نظرتنا إلى القوانين الوضعية

obeikandl.com

obeikandl.com

نظرتنا إلى القوانين الوضعية

أولًا - القوانين الوضعية عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها:

قد يثور بعض رجال القانون الوضعي عندما يقرؤون هذا العنوان، ولكن ما قرره العنوان هو الحقيقة.

القوانين توضع لعلاج أدواء المجتمعات والقضاء على عللها وأمراضها، والارتقاء بها إلى مستويات كريمة، ولكن الذي نشاهده ونراه: «أن القوانين الوضعية لا تمثل غالبًا المعاني الرفيعة التي يجب أن يحققها القانون، وإنما تمثل تلك القوانين آراء الحكام والمقننين، وتصور عقلياتهم، وتترجم عن أنانيتهم وشرههم، وتسجل عليهم سوء النية وسوء التفكير والتصحية بالمعاني الرفيعة إرضاء للأطماع وإشباعًا للغرور، لقد أفسد المقننون أصول القانون وشوهوها»[(١)].

إن القوانين الوضعية تتصف بصفات واضعيها، ففيها القصور والظلم والانحراف، لأن واضعيها يتصفون بذلك، والشريعة الإسلامية تتناسب مع جلال منزلها وكماله.

والقوانين الوضعية تغيب عنها الحقيقة أو جانب منها عند علاج المشكلات، فيكون العلاج مخالفًا للواقع والحقيقة.

والقوانين الوضعية نظرت إلى عمل الإنسان ولم تنظر إلى العقيدة والأخلاق والإسلام نظر إلى الإنسان نظرة شاملة في عقيدته وعمله وخلقه... إن القوانين الوضعية في أرقى صورة لها اليوم لم تستطع أن تجلب السعادة والأمن للمجتمعات المتحضرة، فأكثر بلاد العالم إجرامًا هي تلك الدول التي تدعي أن عندها أرقى ما وصل إليه الإنسان من قوانين، وأكثر بلاد العالم أمنًا هي الدول التي لا تزال تطبق شيئًا من شريعة الله.

---

(١) «الإسلام وأوضاعنا القانونية» لعبد القادر عودة ص[٢٣].

ثانيًا- القوانين الوضعية مكنت لأعداء الله في ديار المسلمين:

لقد وضعت القوانين الوضعية في ديار الإسلام على النحو الذي يشتهيه أعداء الله، فجاءت محطمة للمثل والقيم التي قام عليها العالم الإسلامي، كما راعت مصالح الكفار الذين وضعوها، بمقدار ما استهانت بمصالح أهل البلاد الذين وضعت لهم.

لقد كان مراد الكفار أن يسيطروا على ديار المسلمين، فكانت هذه القوانين إحدى الوسائل التي حققت لهم أهدافهم، ومما يذكر في هذا المجال أن القانون الجنائي العراقي الذي كان يحكم العراق أثناء الاستعمار البريطاني كان يسوي بين ملك العراق والمندوب السامي البريطاني في كثير من المواد، فقد جعل العقوبة واحدة للجرم المرتكب ضدهما، ومن ذلك المادة (١٠،٩) من الباب الثاني عشر، كذلك سوت كثر من المواد بين القوات المسلحة العراقية والقوات المسلحة البريطانية الموجودة في العراق في الحكم، وقد استمر هذا القانون بعد زوال المندوب السامي واستقلال العراق فترة طويلة من الزمان، وبقيت النصوص التي لا تجعل إفشاء النصوص إلى الدولة البريطانية جريمة، أما إفشاؤها إلى دولة عربية أو إسلامية فهي جريمة، وقد عد هذا القانون من يقتل شريك زوجته حال تلبسها بالزنا قاتلًا قصدًا، واعتبر الزنا في بيت الزوجية جريمة قصدًا»[(١)].

وقد تحدث عبد القادر عودة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القانون المصري، وكيف وضع هذا القانون الأمة المصرية في خدمة المستعمر المستبد الذي أذل رجالنا، وأزهق أرواح أبطالنا، وهتك أعراضنا، وامتص أموالنا.

فقال[(٢)]: «إن القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار ومحاباة الأجانب، وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب المصري، وصرف المصريين عن طريق الخير،

(١) «أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون» لعبد الرحمن البزاز ص[٩٣-١٠٧].

(٢) «الإسلام وأوضاعنا القانونية» ص[٣١].

وإبقائهم إلى أطوال وقت ممكن فريسة الجهل والضعف، وبالتالي فريسة للاستعمار والاستغلال».

فالقوانين الجمركية والمالية التي تحمل اسم مصر، تؤخذ من جيوب المصريين الفقراء، لتضخم جيوب الإنجليز الأثرياء، وقد لا يخطئ الإنسان كثيرًا إذا قال إن الهدف الأول لهذه القوانين هو حماية التجارة الإنجليزية، ولقد أتى علينا زمن كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية إذا كانت تزاحم برخصها سلعة إنجليزية، وكلنا يذكر أن السيارات وآلات الراديو وغيرها من البضائع اليابانية لم تستطع التغلب على الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من أن سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع الإنجليزية.

والقوانين تضع مصر أرضها وسماءها وجهود أبنائها وأموالهم في خدمة الاستعمار، فهذه القوانين تلزمنا أن ننشيء الطرق ونعدها للإنجليز، وأن ننشيء السك الحديدية وننفق عليها صالح الإنجليز، وأن ننشيء الموانئ ونوسعها لتأوي إليها مراكب الإنجليز، وأن نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الإنجليز، وبالرغم من ذلك تدخل إلى مصر حاجات الجيوش الإنجليزية، وحاجاة حلفائهم من عتاد حربي وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها مليمًا واحدًا لأنها معفاة من الرسوم الجمركية، ويستعمل الإنجليز السكك الحديدية المصرية في نقل عتادهم وطعامهم وجنودهم استعمالًا يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها، ويستعملون كذلك خطوط التلغراف والتليفون حتى يدركها العطب، وبعد هذا كله يمطالون في دفع الأجر التافه الضئيل الذي يجود به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل، ويحبسونه عنا متعللين بأوهى الحجج وأسقم المعاذير.

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الأغنياء أن يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء، فتحول أملاك المصريين وجهودهم ثروات في يد الأجانب، ويبوء

المصريون بالفقر والدَّين والذل، وما كان يمكن أن يكون غير هذا ما دام أحد الفريقين قويًا بماله وعلمه، وثانيهما ضعيفًا بفقره وجهله، ولقد ترتب على هذا أن صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرابين من الأجانب، وأن أصبحت كل ثروتها تقريبًا في أيديهم، وأصبح الأجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية في هذا البلد، فالبنوك والشركات للأجانب، ورؤوس الأموال كلها تقريبًا للأجانب، والتصدير والاستيراد في يد الأجانب.

ولقد كانت إباحة الربا نكبة ما حقه قضت على هذا البلد الإسلامي الذي يحرم دينه الربا، ذلك أن المسلم وإن اقترض مضطرًا قروضًا ربوية يحرم على نفسه أن يقرض غيره أو يعامله على أساس الربا، فالمسلم المعسر يسرق باستمرار ولا يستطيع أن يعوض ما سرق منه، وهو لهذا يظل في إعسار مستمر يقتضيه أن يقترض ويقترض حتى يستنفذ الربا رأس ماله.

والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يحرم دينه الخمر، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر أو يشكو من تحريمها، لأن الدين الإسلامي إذا حرم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الإسلام وعصوا أحكامه لا لشيء إلا التقرب للأجانب وإرضاء الاستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالإسلام والتعصب لأحكام الإسلام.

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يحرم دينه الزنا، وتحرم أخلاق أهله الزنا، وتمنع تقاليدهم من إباحة الزنا، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الأخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود

الاحتلال كما قدم لهم الخمر، وهل تبخل الحكومات الإسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت لهم كل ما في البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات!!.

والقوانين التي تقيد حريتنا في الانتقال والاجتماع والكتابة إنما وضعت لحماية الاستعمار، فنحن لا نستطيع أن ننتقل من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر إلا بشق الأنفس، بل قد لا نستطيع أن ننتقل من بعض البلد إلى بعضه الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر إلى السودان أو من شمال السودان إلى جنوبه.

وقانون التجمهر، وقانون المظاهرات، والاجتماعات، وقانون المطبوعات، وقانون الجمعيات، هل وضعت إلا لخدمة الاستعمار، وكبت الشعب ووضعه في قفاص، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة؟.

وقانون الأسلحة الذي يحرم على الناس حمل السلاح من أي نوع كان حتى السكين ذات الحد الواحد، أليس قد وضع لغل يد الشعب وإضعافه عن مقاومة أعدائه، وحرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، والحيلولة بينه وبين ما يوجبه الدين وما توجبه الرجولة، وما توجبه الكرامة من مجاهدة المستعمرين جهادًا لا ينتهي إلا بطردهم من هذا البلد وإخراجهم منه مذمومين مدحورين؟».

obeikandl.com

محكمة دنشواي

هـذا نمـوذج من المحاكمات التـي كان يحكم فيها القانون الوضعـي، وكان القضاة فيها من الذين جاؤوا لحكمنا باسـم المدنية والحضارة، ولاشـك أن هذه المحكمة لم تكن أسوأ ما مر بنا، ولكنها واحدة من هذه المهازل.

لقد وقعت هذه المحكمة في سنة (١٩٠٦م) في مصر، وكان الحكام فيها هم السادة الإنجليز المتحضرون فيما يزعمون.

ودنشـواي قريـة مـن قـرى الدلتا بمـصر، وقـد كان بجانب هـذه القرية معسـكر للإنجليـز، وقـد حـدث في ١٣ يونيه سـنة (١٩٠٦م) أن وصل بعض الضبـاط الإنكليز إلى قرية دنشواي وأخذوا يصيدون الحمام في الأملاك الخاصة بالأهالي، فأنذر شيخ فلاح المترجم المرافق لهم بأن الأهالي اسـتاؤوا العام الماضي من صيد ضباط الإنكليز لحمامهم، وأنهم ربما زادوا من غضبهم وسخطهم لو عادوا للصيد.

وعـلى الرغم من هـذا التحذير فإن الضباط أخذوا يصطـادون وأطلقت العيارات النارية، وجرحت امرأة وحرق غيط، فاجتمع الفلاحون من كل مكان ووقعت مشاجرة بينهـم وبـين الإنكليز جرح هـؤلاء فيها ثلاثة من المصريين، وجـرح فيها المصريون ثلاثة مـن الإنجليز، وقد تخلص أحـد المجروحين وهو الكابتن «بول» من المعركة، وقطع بكل سرعة مسافة خمسة (كيلومترات) حيث كانت حرارة الشمس تبلغ ٤٢ درجة وسقط بعد ذلـك ميتًا بضربة الشـمس، وعندما علم الإنجليز بما حـدث لضباطهم هجموا على قرية مجاورة لدنشواي وقتلوا فلاحًا بدق رأسه.

وقد نشرت نظارة الداخلية بأمر المسـتر (متشل) المستشار الإنكليزي قبل المحاكمة بأسـبوع مذكرة رسـمية أثقلـت فيها كواهـل المتهمين بالتهـم، وبلغ مـن احتقار إحدى

الجرائد القائمة في خدمة الاحتلال للعدالة أنها نشرت خبر إرسال المشانق إلى دنشواي قبل المحاكمة.

انعقدت المحكمة في ٢٤ يونيه، وكان أغلب قضاتها من الإنجليز أربعة من الصليبيين وواحد من صنائعهم من المسلمين، وقد قضت ثلاثة أيام في نظر القضية، وتبين أن الضباط الإنجليز هم الذين هيجوا الأهالي، وأن الفلاحين هجموا على الإنجليز بصفتهم صيادين يختلسون الصيد لا بصفتهم ضباطًا بريطانيين، واعترف أمام المحكمة أطباء إنجليز بأن الكابتن (بول) مات بضربة الشمس، وأن جراحه لم تكن كافية وحدها لإحداث الموت، ولم تترك المحكمة إلا ثلاثين دقيقة لأكثر من خمسين متهمًا ليقولوا ما عندهم، وأبت سماع أقوال رجال البوليس حيث أكدوا أن الضباط الإنجليز أطلقوا العيارات النارية على الأهالي، وبنت حكمها على تأكيدات الضباط الذين كانوا السبب في المعركة.

وفي يوم ٢٧ يونيه صدر الحكم بشنق أربعة من المصريين، وبالأشغال الشاقة المؤبدة على اثنين، وبالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على واحد، وبالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات على ستة، وبالحبس مدة عام مع الجلد على ثلاثة، وبالجلد على خمسة، وقد جُلد كل واحد من هؤلاء خمسين مرة بكرباج له خمسة ذيول.

وقد قررت المحكمة تنفيذ حكمها في اليوم التالي بحيث لم ينقض إلا خمسة عشر يومًا بين الواقعة وتنفيذ الحكم.

ففي الساعة الرابعة بعد نصف الليل من يوم الأربعاء ٢٧ من يونيه جيء بالأربعة المحكوم عليهم بالشنق، والثمانية المحكوم عليهم بالجلد إلى قرية قريبة من قرية دنشواي، ثم في الساعة الأولى بعد ظهر يوم الخميس جيء بهم إلى قرية دنشواي حيث صمم الإنكليز على تنفيذ الحكم في محل الواقعة، وفي الساعة التي وقعت فيها، وقد نصبت المشانق، وآلات الجلد والتعذيب في وسط دائرة مساحتها ٢١٠ مترًا، وأحاطت عساكر

الإنكليز بالمحكوم عليهم والتفت السواري المصرية حول الإنجليز، وتولى المستر (متشل) ومدير المنوفية أمر التنفيذ، وقد تقدم إليهما ابن أول المحكوم عليهم بالشنق سائلًا مقابلة والده لأخذ وصاياه الأخيرة فرفضا قبول هذا الرجاء.

وفي منتصف الساعة الثانية امتطى الجنود الإنكليز خيولهم وأشهروا سيوفهم وبدئ بعد ذلك بدقيقة في الشنق، فشنق رجل ولبث أعضاء عائلته وأقاربه وكل أهالي القرية وهم على بعد يملؤون الفضاء بصراخهم الممزق للقلوب، وجلد اثنان أمام الجثة، وتكرر هذا المنظر ثلاث مرات، واستمر ساعة من الزمان، لقد كان منظرًا وحشيًا مهيجًا للعواطف أبكى كل من في قلبه ذرة من رحمة، وتفرق الجمع وهم يرددون كلمة أحد المشنوقين (لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الظالمين)[١].

(١) «دفاع المصري عن بلاده» مطبعة دار اللواء – القاهرة.

obeikandl.com

ثالثًا- لا لقاء بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

هناك دعوة يقوم بها بعض رجال القانون مفادها أنه ينبغي أن يوضع قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويظنون أنهم بذلك يخدمون الشريعة الإسلامية، ويعلون منارها.

ومن القوانين التي يزعمون أنها وضعت على هذا النحو القانون المدني العراقي، يقول أحد رجال القانون في هذا الصدد: «رؤى أن يكون التقنين العراقي المدني مثالًا لما ينبغي أن يكون عليه التقنين المدني في البلاد العربية، فجعل مزاجًا متآلفًا يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الإسلامية، وقواعد نقلت عن التقنينات وغرضهم من وراء هذا العمل كما يقول: «التنسيق بين هذين المصدرين، فيتسع لمواجهة أوضاع الحضارة الحديثة»[(١)].

وهذا اعتراف صريح من أصحاب هذا الاتجاه بأن الشريعة الإسلامية لا تسع أوضاع الحياة الحديثة، ولا تستطيع أن تحكمها وتهيمن عليها، وهذا قول باطل مناقض لما قرره الحكيم العليم، منزل هذه الشريعة.

إن هذه الدعوة لا تصدر عن شخص مؤمن بالشريعة عالم بخصائها، إن الإيمان بأنها من عند الله يوجب تحكيمها دون سواها، والعلم بخصائصها يجعلنا نوقن بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان، والزعم بأن الشريعة تحتاج إلى القوانين الوضعية اتهام للشريعة ولمنزلها تبارك وتعالى، والتوفيق بين ما أنزله الله وما وضعه البشر دعوة قديمة رفع المنافقون لواءها لإضلال المسلمين والصد عن دين الله، فد أخبرنا الله في محكم كتابه عن قوم

---

(١) «محاضرات في القانون المدني العراقي» للدكتور/ حسن الذنون - معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م.

و«بحوث في الشريعة والقانون» للدكتور/ محمد عبد الجواد ص[٤٤].

obeikandi.com

يزعمون الإيمان بما أنزل الله، والإيمان بما أنزل يقتضي التحاكم إلى شريعة الله دون سواها، ولكنهم يناقضون زعمهم عندما يتحاكمون إلى آراء البشر وقوانينهم وهي التي يسميها القرآن طاغوتًا، وعندما يدعي هؤلاء المنافقون الزاعمون أنهم مؤمنون يصدون عن الداعي صدودًا، وعندما يواجهون بتناقضهم يزعمون أنهم يريدون الإحسان والتوفيق، فهم يزعمون أنهم يريدون الإصلاح، والتوفيق بين شريعة الله وشرائع البشر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٢].

إن هذا الفريق من البشر في قلوبهم دخن، ويجب على المسلم ألا يلقي بالًا لدعوتهم، وعليه أن ينصحهم ويعظهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

إن الإيمان لا يتم إلا بالتحاكم إلى شريعة الله دون غيرها. قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٣].

وهناك شبهة أخرى قريبة من هذه يدندن حولها هؤلاء ذرًا للرماد في العيون وتدليسًا على عباد الله الصالحين، فإنهم يقولون: «الهدف الذي نرمي إليه هو تطوير الفقه الإسلامي، وفقًا لأصول صياغته، حتى نشتق منه قانونًا حديثًا يصلح للعصر الذي نعيش فيه... وليس القانون المصري، أو القانون العراقي الجديد إلا قانونًا مناسبًا في الوقت

الحاضر لمصر أو العراق، والقانون الدائم النهائي لكل من مصر والعراق بل لجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني المشتق من الشريعة الإسلامية بعد أن يتم تطويرها»[(١)].

قال هذا الدكتور السنهوري واضع القانونين المصري والعراقي، وهذا القول فيه ما فيه: «**فهو أولًا**- تخدير لمشاعر المسلمين حتى لا يثوروا، فلا عليهم، فإن هذا القانون مرحلة في الطريق، والوقت آت، ففي وقت قادم سيضع لنا رجال القانون قانونًا مشتقًا من الفقه الإسلامي، ولكن بعد أن يرسخ أصول القانون الوضعي في ديارنا ويتعلمها أبناؤنا، ويحكم بها قضاتنا، وتألفها النفوس، فكيف بعد ذلك نستطيع التخلص منها، وقد أخذت بخناقنا، وأصبحنا نرى جورها عدلًا، وجهلها علمًا، ومحادتها للشريعة الإسلامية رقيًا وتقدمًا، إنه الخداع من الذين يحسنون الخداع.

وأما الثانية- فلأن الدكتور السنهوري يريد أن يشتق القانون القادم من الشريعة الإسلامية بعد تطويرها، ونحن واثقون بأن الشريعة لا تقبل التطوير، وأنها تحكم الحياة الإنسانية مهما تطورت الحياة لسعتها وشمولها، وهذه الفرية: فرية تطور الشريعة الإسلامية فرية أوربية نفذت إلى أعماق هؤلاء الذين رضعوا فكر الغرب، واستقوا حضارته، وهو زعم قائم على أن الشريعة لا تصلح لحكم الحياة قبل أن تطور، وهذا مخالف لما قرره الحي القيوم منزلها من أنها صالحة لكل زمان ومكان.

ثالثًا- إن الواقع يثبت أن الآمال والأماني التي أمل بها الدكتور السنهوري الشعوب المسلمة تقرب الشريعة الإسلامية من التنفيذ، بل زادت الشقة، وأبعدت المسافة، لقد رسم الدكتور السنهوري طريقًا ينتهي إلى غاية محددة كما يقول: «والغاية من دراسة الفقه الإسلامي على النحو الذي قدمته هي أن تنتهي هذه الدراسة بعد عشرات من السنين،

---

(١) مجلة القضاء العراقية، السنة الثانية، العددان الأول والثاني، صفر سنة (١٣٥٥هـ) مارس سنة (١٩٣٦م).

إلى أن يتجدد شباب هذا الفقه، وتدب فيه عوامل التطور، فيعود كما كان فقهًا صالحًا للتطبيق، مسايرًا لروح العصر»[١].

الذي نلاحظه أن الزمن كلما تقدم ازداد رجال القانون تمسكًا بالقوانين التي وضعها السنهوري، وازدادوا جهلًا بالشريعة الإسلامية، وإذا كان الدكتور السنهوري وتلامذته في ذلك الوقت لا يعرفون الشريعة الإسلامية معرفة حسنة فهل خلت الأمة من العلماء الذين يحسنون وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، ومما يزيد هذا الأمر وضوحًا أن القوانين الوضعية التي نفذت في ديارنا غريبة على أهلنا وأبناء ملتنا، ولم يكن فينا من يعرفها، وبقي القضاء فترة من الزمن وهم لا يحسنون فهمها ولا تنفيذها، ثم سهل عليهم الأمر مع الزمن، فلماذا صلحت القوانين الوضعية للفهم والتنفيذ مع كل ذلك، والشريعة التي هي قانون المسلمين وهي مختلطة بعقولهم وقلوبهم لا تصلح إلا بعد عشرات من السنين!!

رابعًا- لا صلاح للأمة العربية إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية:

من يستقرئ تاريخ الأمة العربية في ماضيها وحاضرها يعلم أن هذه الأمة لا يرتفع لها رأس، ولا يقوم لها أمر، ولا يكون لها شأن يذكر بين الأمم إلا بالإسلام، فقبل الإسلام كانت قبائل متناحرة تثور بينها الحروب لأتفه الأسباب وتستمر جيلًا كاملًا ولا تنتهي إلا بفناء المتحاربين، وما حرب داحس والغبراء وحرب البسوس ببعيد عن أذهاننا، وجاء الإسلام فجعل من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وجعل منها أمة تقود البشرية إلى الشاطئ الآمن، وفي الفترات التي تضعف صلة هذه الأمة بدينها تكسف شمسها، ويطمع فيها عدوها، وعندما تلتف حول دينها وشريعتها تعود إلى مكان القيادة

(١) مجلة القضاء العراقية السابق ذكرها.

والريادة، واعتبر في هذا بما حل بالأمة عندما غزتها جحافل التتار والصليبيين، وكيف انتصرت عليهم عندما اعتصمت بحبل الله.

والقرآن يذكرنا بهذه الحقيقة: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾.
[آل عمران: ١٠٣]

ويقرر في آية أخرى أن هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع قلوبها على غير الإسلام حتى لو كان القائد الذي يريد توحيدها هو محمد ﷺ وبذلك في سبيل ذلك كنوز الأرض.

قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وفي هذا العصر تفرقت هذه الأمة وقهرها أعداؤها ونحوها عن مكان التوجيه والريادة وحاول كثيرون إعزاز هذه الأمة تارة بالقومية، وتارة بالاشتراكية، وأخذنا بالقوانين الأوربية، ومناهج التربية الغربية، فلم نَزْدد إلا تأخرًا، وقد عقد رائد علم الاجتماع العلامة ابن خلدون فصلًا في مقدمة تاريخه قال فيه: «فصل في أن العرب لا يحصل لهم ملك إلا بصبغة دينيه من نبوة أو ولاية، أو أثر عظيم من الدين على الجملة» ثم بين السبب في ذلك فقال: «والسبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقيادًا بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرياسة، فقلما تجتمع أهواؤهم، فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة، الوازع عن التحاسد والتنافس، فإذا كان فيهم النبي أو الولي الذي

يبعثهم على القيام بأمر الله، ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق، ويأخذهم بمحمودها، ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق، تم اجتماعهم، وحصل لهم التغلب والملك»[١].

خامسًا- العودة للشريعة وإقصاء القوانين الوضعية شرط لوحدة الأمة الإسلامية:

لا يمكن أن نفكر في وحدة الأمة الإسلامية وهي متفرقة في قوانينها التي تتحاكم إليها، ولا يمكن أن ترضى الشعوب المسلمة أن يسودها قانون واحد غير الشريعة المباركة، ولا يمكن أن تنال هذه الأمة توفيق الله بدون الرجوع إلى شريعته.

والمسلمون في كل دولة من دولهم لا يزالون يعانون من ازدواجية التشريع، فالأحوال الشخصية لا تزال أكثر البلاد الإسلامية تعود فيها إلى الشريعة الإسلامية في حين أن هذه الدول تستمد تنظيمها في الأحوال العينية في الجملة من مصادر أجنبية.

وهذه المصادر متنوعة، وبتنوعها اختلفت النظم القانونية في الدول الإسلامية، ويمكننا أن نقول إن النظم القانونية في الدول الإسلامية ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تأثرت تأثرًا واضحًا بالقوانين الفرنسية واللاتينية النزعة، وهي تشمل: مصر، ليبيا، مراكش الجزائر، لبنان.

الثانية: تأثرت بالقوانين الإنجليزية أو ذات النزعة (الأنجلوسكسونية) وهي تضم: السودان، العراق، الأردن.

الثالثة: مجموعة لم تتأثر بأي قانون وحافظت على التراث الإسلامي وهي المملكة العربية السعودية[٢].

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢/ ٦٢٦)، الطبعة الثانية - طبعة لجنة البيان العربي - القاهرة.

(٢) «الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية» للدكتور/ شفيق شحاته ص[٩] - المطبعة العالمية - القاهرة.

obeikandl.com

لقد كان الكفار يعلمون أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم يزيد في فرقة المسلمين وتشتتهم، ولذلك حرصت كل دولة مستعمرة أن تفرض قانونها على البلاد التي استعمرتها، كان يحصل هذا في الوقت التي كانت هذه الدول تحاول أن توحد قوانينها، «فقد قامت لجنة من رجال القانون الفرنسيين والإيطاليين لوضع قانون موحد للالتزامات ما بين فرنسا وإيطاليا، وذلك لما بين هذين البلدين اللاتينيين من تشابه في الجنس والمشارب، ولما بين قوانين كل من البلدين من اتحاد في المصدر التاريخي، وقد أنشئ في روما معهد دولي مهمته توحيد القانون الخاص في البلاد المختلفة، وقد صدرت عنه عدة مشروعات، وقد كان لجهوده أثر في توحيد بعض التشريعات التجارية»[(١)].

ويذكر (محمد علي إمام) أن إيطاليا أصدرت قانونًا مدنيًا جديدًا أدمجت فيه قواعد المشروع الفرنسي الإيطالي للالتزامات والعقود[(٢)] هذا ما تفعله الدول التي استعمرتنا وفرقت جمعنا، وكانت الوحدة التشريعية في الديار الإسلامية أحرى وأولى، فالأمة الإسلامية لا ترضى بالشريعة الإسلامية بديلًا.

سادسًا- القوانين الوضعية باطلة:

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- التشريع حق الله وحده:

لقد كان هوبز Hobbes الفيلسوف الإنجليزي[(٣)] مصيبًا عندما قرر أن «القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمرًا من أي شخص إلى أي شخص آخر، ولكنه أمر يصدر فقط ممن يدان له بالطاعة إلى آخر يجيب عليه الرضوخ والامتثال»[(٤)]،

(١) «الاتجاهات التشريعية» ص[٧].

(٢) «محاضرات في نظرية القانون» ص[٢٣٦].

(٣) فيلسوف إنجليزي عاش في أواخر القرن السابع عشر.

(٤) «محاضرات في نظرية القانون» للدكتور محمد علي إمام ص[١٢٥].

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هو: من ذلك الذي له حق إصدار القوانين، بحيث يجب طاعة الناس له، والرضوخ لأوامره؟

يجيب فلاسفة اليونان عن هذا السؤال قائلين: الحاكم أو السلطان هو الذي له سن القوانين وإلزام الناس بها، وقد نادى بهذه النظرية الفيلسوف الإنجليزي (هوبز)، وقررها وبيَّن أبعادها أحد أساتذة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهو (أوستن) Austin، وقد تابع أوستن كثير من الفلاسفة أمثال (هيجل) Hegel الألماني، وينحصر رأي (أوستن) ومن تابعه في أن صاحب السلطان في إصدار القوانين هو الحاكم الذي من حقه إجبار الأفراد على اتباع القوانين التي يصدرها[1].

وفي ظني أن الحكام ليسوا بحاجة إلى نظرية أوستن ولا غيره لإعطاء الشرعية للقوانين التي يصدرونها، فالقوة التي يملكونها تسكت كل من لم يقبل بقوانينهم، لأن الخضوع لتلك القوانين خضوع لسلطانهم الذي يفرضونه على غيرهم لتكون كلمتهم هي العليا، لقد ألزم فرعون قومه بطاعته لأنه هو الحاكم.

﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١].

وهكذا الإنسان عندما يملك.

﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦-٧].

ولكن العلماء الغربيين في العصر الحديث شنوا حملة شديدة على نظرية أوستن، وقالوا: لا يمكن منع انحرافات الحكام إلا إذا كان «رضا الشعب العام» دعامة أساسية في التشريع، ونادوا برفض أي قانون أو دستور لا يحوز رضا الجماهير، ولكن هذا التغيير الذي تتبعه الدول (الديموقراطية) اليوم، لم يغير النظرية القديمة، فقد تحول الحق الذي

(١) المصدر السابق.

كان يناط بفرد هو الحاكم أو الملك إلى منظمة إنسانية جماعية هو ما نسميه اليوم بالبرلمان أو مجلس الأمة أو الكونغرس، ونحن نقول إنه ليس من حق الملك أو الحاكم أو المنظمات الجماعية كالبرلمان إصدار مثل هذه التشريعات.

الله وحده الذي يحق له أن يسن التشريعات والقوانين التي يخضع لها العباد في حياتهم الخاصة والعامة، والتي تحكم المجتمع الإنساني، وهذا الحق أمر بدهي في حس المسلم وتصوره، ذلك أن هذه الأرض التي نعيش عليها جزء من مملكة الله في كونه الواسع، والعباد الذين يدبون فوقها هم من صنعه وتكوينه وخلقه، فهو ربهم وإلههم وسيدهم، ومن حقه أن يشرع لهم، فما هم إلا عبيده ومماليكه، ومن ناحية أخرى فإن تشريعه لعباده هو التشريع الذي يصلح عباده، ذلك أنه تشريع محكم كامل لأنه من العليم الخبير الحكيم، فلا تشريع أحسن ولا أكمل ولا أوفى من تشريع خالق السموات والأرض.

وقد بيَّن الله هذه المسألة وفصلها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقال:

﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال:

﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

وقال في سورة الكهف:

﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وقد قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة ماعدا ابن عامر **(ولا يشرك)** بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله عَزَّوَجَلَّ أحدًا في حكمه، بل الحكم لله وحده لا حكم لغيره ألبته، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأ ابن عامر من السبعة: **(ولا تشرك)** بضم التاء المثناة الفوقية، وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب في حكم الله جَلَّوَعَلَا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جَلَّوَعَلَا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ شامل لكل ما يقتضيه جَلَّوَعَلَا، ويدخل في ذلك التشريع دخولًا أوليًا[(١)].

ويفهم من هذه الآية من سورة الكهف أن الذين يتبعون أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وقد جاء هذا مصرحًا به في آيات أخرى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وصرح أن طاعة المشركين في حكم تشريعي واحد شرك بالله.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأخبر جَلَّوَعَلَا أن اتباع التشريع المخالف لما شرعه الله عبادة للشيطان، قال تعالى:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١].

---

(١) راجع: «أضواء البيان» (٤/ ٩٠).

وسمى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء:

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

ودخل عدي بن حاتم على الرسول ﷺ وهو يقرأ:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

فقال: يا رسول الله! ما عبدوهم، فبيَّن له أن المراد باتخاذهم الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله هو متابعتهم في تشريع ما لم يأذن به الله، فقد كانوا يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل، فيتابعهم أهل دينهم في ذلك.

وسمى الله من نصب نفسه مشرعًا، أو نصبه الناس مشرعًا طاغوتًا، وحرم التحاكم إلى الطاغوت، وبيَّن أن من تحاكم إلى الطاغوت ثم زعم الإيمان أن أمره عجيب، لأن دعوى الإيمان يبطلها التحاكم إلى الطاغوت.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

٢- القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الإسلامية: وكل ما يخالفها فهو باطل قال تعالى:

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾. [الأعراف: ٣]

فقد أمر الله المؤمنين باتباع الشرع المنزل، ونهى عن اتباع شرائع البشر المخالفة لشرع الله، قال تعالى:

obeikandi.com

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.
[الجاثية:١٨]

وقد عد الله الذين يرفضون التحاكم إلى الشرع في عداد الكفرة الظالمين الفسقة.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال فيهم في آية أخرى:

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥].

وفي آية ثالثة:

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٧].

وقد نفى رب العزة الإيمان عن العباد، وأقسم على نفسه بذلك حتى يحكموا الرسول ﷺ في كل جليل وحقير.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

٣- الحكم بغير ما أنزل سبب يوجب غضب الله، وينزل مقته وعقابه، يقول ابن تيمية مبينًا الآثار المترتبة على تحكيم القوانين الوضعية: «إذا حكم ولاة الأمر بغير ما أنزل الله وقع بأسهم بينهم» قال النبي ﷺ: «**ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم**» وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه:

obeikandl.com

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم»[(١)].

أقول: ومن نظر في حال المسلمين مهتديًا بما قرره شيخ الإسلام هنا علم أن ما ابتلى به المسلمون اليوم من ضعف وذلة واختلاف وهزائم سببه البعد عن دين الله، وتحكيم غير شرع الله، وأن أول خطوة على طريق النصر تكون بالعودة إلى الله وتحكيم شرعه.

٤- الدستور يبطل ما يخالف الشريعة الإسلامية:

تنص دساتير الدولة الإسلامية على أن دين الدولة الإسلام، ومقتضى هذا النص التقيد بنصوص الشريعة الإسلامية في قوانيننا وسياستنا ونظمنا الداخلية والخارجية، ومن المعلوم أن كل ما يخالف الدستور من القوانين باطل، لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين، فكل ما يصدر من التشريعات على خلاف الدستور باطل لا يصح تطبيقه لخروجه على القواعد الأساسية التي بينها الدستور.

٥- القوانين الوضعية باطلة بحكم نفسها:

يقول رجال القانون: «القاعدة أن السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي التي تملك إنشاءها، أو سلطة أعلى منها إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل»[(٢)].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) «أصول القانون» للدكتور عبد المنعم الصدة: ص[١٨٢].

obeikandl.com

والذي وضع الشريعة الإسلامية هو الله خالق الوجود، الذي له الأمر كله والخلق كله، بيده ملكوت السموات والأرض، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فليس لسلطة في الوجود أن تزعم أن من حقها أن تغير تشريعه، وتبدل حكمه، لأن منزل هذه الشريعة هو السلطة العليا التي لا تراجع ولا تنازع.

﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرَّعۡد: ٤١].

٦- القوانين الوضعية باطلة لتناقضها وتضاربها:

القانون مقياس وميزان لمعرفة الخير والشر، والقوانين الوضعية لا تصلح أن تكون مقياسًا، وقد أدرك هذا كبار رجال القانون الوضعي، يقول الدكتور محمد عبد الله العربي رئيس جمعية الدراسات الإسلامية في مقدمته لكتاب موسوعة الفقه الإسلامي لأبي زهرة: «أذكر أني في سنة (١٩٢٣م) كنت في فرنسا أعد رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية بتوجيه من الأستاذ (إدوارد لامبير) عميد الفقه المقارن والحجة العالمية فيه، وكان يقول لي ولكل الطلبة المصريين الذين يدرسون على يده: «إن لديكم في الفقه الإسلامي كنزًا مخبوءًا ينتظر من يجلوه لعالمنا المعاصر، ليهتدي بهديه، ويسترشد بمنطقه، في الحيرة المدلهمة التي أعجزت عالمنا عن التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وصرفته عن التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»[(١)].

لقد قيل قديمًا: والفضل ما شهدت به الأعداء، وقال رب العزة:

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [يُوسُف: ٢٦].

وهذا إدوارد لامبير ينبه أبناء المسلمين الشاردين عن منهج الله وشرعه إلى الكنز الذي يملكونه، وليس له نظير في العالم، و(إدوارد لامبير) وهو من كبار رجال القانون

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي» لأبي زهرة: مقدمة الكتاب: (ب).

الوضعي في العالم يدرك ما يدركه السحرة من بطلان سحرهم، ثم هم أقدر على تبين المعجزة الحقيقية من غيرهم، ولذلك كان خضوعهم لآية موسى أعظم شهادة، وشهادة رجل القانون (لامبير) شهادة ينبغي أن يتنبه لها، فالمقاييس التي وضعها البشر لم تخلص الناس من الحيرة، ولم تستطع أن تميز بين الخير والشر، والحق والباطل، ولم تستطع أن توائم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وقد لاحق رجال القانون قوانينهم بالتعديل والتبديل، ولكنه لم يقر لهم قرار، ولم يصلوا إلى شاطئ الأمان، ولم تزدد القوانين الوضعية إلا تناقضًا واضطرابًا.

يقول الدكتور عبد الحليم محمود في هذا الموضع: «أين الحق؟ وأين الباطل في الآراء البشرية الخاصة بهذه الموضوعات؟.

إننا لا نجد لدى البشرية مقياسًا للحق والباطل، كل المقاييس التي حاولت الإنسانية أن تخترعها منذ الأزمنة القديمة أثبتت فشلها وبطلانها، وبقي اختلاف البشرية كما هو.

ولما لم تستطع الجماعات البشرية أن تصل بعقلها إلى الحق، وأن تكشف الباطل كان لديها المجال المتسع الكبير لتزييف الآراء، أو صناعة الآراء».

وقد وجه الدكتور عبد الحليم أنظارنا إلى مباحث علم الاجتماع وعلم النفس التي تتحدث عن صناعة الرأي العام... فالرأي العام يصنع تزييفًا، وهناك وسائل كثيرة لهذه الصناعة استخدمها كثيرون، وكان اليهود وما يزالون من أقوى الناس وأبرعهم في هذه الصناعة.

ثم يقول: «لقد حاول الناس - في مواجهة الوحي الإلهي، وفي مواجهة التشريع الإلهي - إحداث تشريعات، وعمل نظم اجتماعية فأخفقت وفشلت، وما بقي منها فهو متعارض لا يثبت أمام النقد» ومَثَّل لذلك «بالنظام الرأسمالي، والنظام الشيوعي، فإنهما

نظامان متعارضان، وكل منهما يستنصر بالحجج والبراهين، لكن جميع ما يقيمه أحدهما من الأدلة أو البراهين ينقده الجانب الآخر وينقضه»[١].

لقد بقيت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة السالمة من التناقض والتضارب.

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فُصِّلَتْ :٤٢].

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النِّسَاء :٨٢].

ولذلك فإن هذه الشريعة هي الميزان الوحيد الذي يصلح مقياسًا وميزانًا لأفعال العباد وتصرفاتهم.

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحَدِيد :٢٥].

سابعًا- القول الفصل في حكم الإسلام في المتحاكمين إلى القوانين الوضعية:

مع أن النصوص التي تبين هذا الموضوع كثيرة واضحة إلا أن كثيرًا من المعاصرين حصل عندهم خبط في هذه المسألة، لقد صرح القرآن بأن الذين يشرعون هذه القوانين والذين يتحاكمون إليها كافرون وظالمون وفاسقون، فقال طائفة من المسلمين من الذين ينسبون إلى العلم هذا ليس كفرًا مخرجًا من الملة، واحتجوا بآثار نقلوها عن بعض السلف، منهم ابن عباس، ومما نقلوه عنه قوله: «كفر دون كفر»، ثم حملوا النصوص الكثيرة في هذا الموضوع والتي سقنا كثيرًا منها على الكفر الأصغر، أو الكفر المجازي،

(١) مقدمة كتاب «الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الحميد متولي، المقدمة بقلم الدكتور عبد الحليم محمود - نشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الأولى.

obeikandl.com

وهذه المسألة تحتاج إلى تحقيق، ووضع للنقاط على الحروف ولذلك سنبين متى يكون تحكيم هذه القوانين كفرًا مخرجًا عن الملة؟ومتى يكون كفرًا غير مخرج من الملة؟

(أ) متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة:

مِنْ خَيْرٍ من فَصَّل القول في هذه المسألة وبيَّنها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية الأسبق.

فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحكم بغير ما أنزله يقسم إلى قسمين: كفر اعتقادي، وكفر عملي، ثم فصل القول في الكفر الاعتقادي، وذكر أنه ستة أنواع فقال:

أما الأول- وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: أحدها أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة[(١)].

الثاني- ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

---

(١) لاشك أن الذين يدعون أن الدين صلة بين العبد وربه فحسب، ولا علاقة له بشؤون الحكم والقضاء والتشريع داخلون في هؤلاء.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عنها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث- ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عَزَّوَجَلَّ:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع- ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا

كالـذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جـواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

وقد أشار العلامة ابن تيمية -رحمه الله تعالى- إلى الأنواع الثلاثة الأخيرة التي أشار إليهـا الشـيخ فقـال: «إن ظن أن غير هدى النبي ﷺ أكمل مـن هديه، أو أن من الأولياء من يسـعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسـع الخضر الخروج عن شريعـة موسـى عليه السلام، فهـذا كافر يجب قتله بعد اسـتتابته، لأن موسـى لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى، بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه»[(١)].

وفي هذا يقول صاحب الطحاوية: «إن اعتقد الحاكم أن الحكم بغير ما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر»[(٢)].

الخامـس- وهو أعظمها وأشـملها وأظهرهـا معاندة للـشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشـاقة لله ولرسـوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًـا وتشـكيلًا وتنويعًـا وحكمًا وإلزامًـا، ومراجع ومسـتندات، فكـما أن للمحاكم الشرعيـة مراجـع ومسـتندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ، فلهـذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفق من شرائع شـتى، وقوانـين كثيرة، كالقانون الفرنـسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطـاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك[(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ٥٨).

(٢) «شرح الطحاوية» ص[٣٦٣].

(٣) يريد الشـيخ بهذا النوع أولئك الذين جعلوا نظام الحكم قائمًا على غير ما أنزله الله تعالى، فحكموا القوانـين الوضعية في ديار المسـلمين، وأقاموا لها المحاكم، وضادوا بهـا شرع الله وحكمه، وألزموا الناس بالتحاكم إليها.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصًا أو استنباطًا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلًا عنه كونه كفرًا بنص قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس- ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءًا على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله[1].

صنفان من الناس كفرا

ومن خلال هذا التفصيل يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لاشك فيه:

الأول- الذين شرعوا غير ما أنزل الله:

وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله، حيث يلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لاشك فيه، وهؤلاء هم الشركاء الذين عناهم ر ب العزة بقوله:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وهم الذين عناهم الله بقوله:

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

أي زينوه بما شرعوه من الشرائع، وما سنوه من القوانين، ومنهم أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين اتخذهم اليهود والنصارى أربابًا من دون الله.

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) «تحكيم القوانين» ص[٥] لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، طبعة مطابع شركة الصفحات الذهبية - الرياض - الطبعة الثانية.

obeikandl.com

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله كفرة، لاشك في كفرهم، فقد بدلوا دين الله وشرعه.

وقد عظم شيخ الإسلام ابن تيمية جريمة هؤلاء وهول أمرها، فبعد أن بين حكم الحاكم الذي يحكم بغير علم، والحاكم الذي يحكم بغير الحق وهو يعلم، وإنهما من أهل النار - تحدث عن الفريق الذي يشرع غير ما أنزل الله ويبدل دين الله، فقال: «وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين، فجعل الباطل حقًا، والحق باطلًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه الله ورسوله - فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي:

﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٧٠].

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣][(١)].

وقال الشيخ ابن تيمية في موضع آخر عن هؤلاء: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٢)].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٢٦٧).

وقد تنبه العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- إلى أن القوانين التي حكمت في رقاب المسلمين إنما هي تبديل لدين الله، وتغيير لشرع الله.

يقول -رحمه الله تعالى- في ذلك: «هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، **هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه دينًا للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي**، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات «تقديس القانون»، «قدسية القانون»، «حرمة المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء الإسلاميين، بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية»، «الجمود»، «الكهنوت»، «شريعة الغاب»، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين».

ثم بيَّن كيف تدرج الأمر بالمسلمين «فصاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة «الفقه» و«الفقيه» و«التشريع» و«المشرع» وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

ثم بيَّن أن المسلمين انحدروا درجة «وتجرؤوا على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد».

ثم بيَّن كيف وصل الحال بهم إلى الدرك الأسفل «فنفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين، غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصًا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة إلى أن قال: «وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدين الجديد،

الذين نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربة، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يبتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وانتهى إلى القول: «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئًا من أحكام الشريعة وما خالفها»[(١)].

وقال في موضع آخر: «والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله»[(٢)].

الثاني- الذين أطاعوا المبدلين المغيرين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل:

يقول ابن تيمية: «هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله إن علموا أنهم بدلوا دين الله، فتابعوهم على التبديل، واعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله - مشركًا مثل هؤلاء»[(٣)].

---

(١) انظر كلام أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في «عمدة التفسير» (٢/ ٢١٤-٢١٥) ذكره تعليقًا على ابن كثير في تفسيره للآيات (٦٤-٦٥) من سورة النساء.

(٢) انظر تعليق الشيخ على تفسير ابن جرير الطبري، تفسير سورة المائدة آية [٤٤] (١٠/ ٣٤٩).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ٧٠).

ويقول في موضع آخر: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١-٣][(١)].

وأوجب على من علم حكم الله التمسك به وإن أوذي في ذلك، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى، ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه، واتبع حكم غيره كان مستحقًا لعذاب الله، بل عليه أن يصبر، وإن أوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم»[(٢)].

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا النوع من كلام شارح الطحاوية وهو الذي يكفر صاحبه كفرًا أكبر: «وهذا مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوروبية، من رجال الأمم الإسلامية، ونسائها أيضًا، الذين أشربوا في قلوبهم حبها، والشغف بها، والذب عنها، وحكموا بها، وأذاعوها، بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدامين أعداء الإسلام، ومنهم من يصرح، ومنهم من يتوارى، ويكادون يكونون سواء، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٧٣).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٧٣).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (الحاشية) ص[٣٦٤]، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١م.

(ب) متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا غير مخرج من الملة:

لا يجوز بحال من الأحوال أن يقال عن الأصناف الذين بينا حالهم فيما سبق أنهم كفار غير خارجين من دائرة الإسلام، بل كفرهم معلوم ظاهر بيِّن، ليس لهم في الإسلام نصيب، وسننقل عن العلماء القدامى والمحدثين ما يؤكد ما ذهبنا إليه، أما الكفر الذي ليس بمخرج من الملة الذي نقل عن ابن عباس وبعض علماء السلف القول به، فهو حكم الحاكم في مسألة ما بالشهوة، أو الحكم بغير علم ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هؤلاء: «إذا كان الحاكم دينًا، لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص معين»[(١)]. ثم تكلم عن الذين بدلوا شرع الله وهوَّل من جريمتهم كما سبق بيانه.

ويقول محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي في هذا الصنف: «وإن اعتقد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويمسى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر»[(٢)].

وتحدث الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية الأسبق -رحمه الله تعالى- عن هذا النوع من الكفر، فقال:

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) «شرح الطحاوية» ص[٣٦٣]، وتمام كلامه: «وإن جهل حكم الله فيها مع بذله جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وإن أخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور».
أقول: ومثل المخطئ المتأول، فإنه يعذر في تأوله، وإن كان قاصدًا الحق، طالبًا حكم الله.

obeikandl.com

«وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قد شمل هذا القسم، وذلك في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كفر دون كفر» وقوله أيضًا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهوى، فهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا - أعظم من معصية لم يسمها كفرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقيادًا ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه».

وقد ناقش الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري الذين استدلوا بالآثار الواردة عن السلف، وزعموا أن كل حكم بغير ما أنزل ليس مخرجًا عن الملة.

وأنا أسوق إليك الآثار التي ساقها القرطبي وتعليق الشيخ محمود شاكر عليها، فإنه تعليق مفيد نافع.

الآثار:

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن جدير قال:

أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

أحق هو؟ قال: نعم! قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذين يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا ترجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا.

وحدثني المثنى قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، عن عمران بن جرير، قال: قعد إلى أبي مجلز نفر من الأباضية، فقالوا له: يقول الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منا! أما نحن فلا نعرف ما تعرفون! قالوا: ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم!.

تعليق الشيخ: وقد علق الشيخ محمود شاكر على هذين الأثرين، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء

والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأقوال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وإن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لا حق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) وهم نفر من الأباضية (كما في الأثر: ١٢٥٢٦) والأباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ حكم الحكمين، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم. ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الأباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - في أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الأباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الأباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم:١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا» وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَلٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس!! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه

المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا يخالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ. وإما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والأباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصرَّ وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فَحُكْمُ الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.

واقرأ كلمة أبي جعفر ص[٣٥٨] من أول قوله: «فإن قال قائل». ففيه قول فصل. وتفصيل القول في خطأ المستدلين بمثل هذين الخبرين، وما جاء من الآثار هنا في تفسير هذه الآية، يحتاج إلى إفاضة، اجتزأت فيها بما كتبت الآن، وكتبه محمود محمد شاكر[(١)].

وهذا هو نص كلام أبي جعفر الذي قال الشيخ إن قوله فيها القول الفصل:

«فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»[(٢)].

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤٩) تعليق وتحقيق محمود شاكر - تخريج أحمد شاكر.
(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).